شرع في الفضل وشغله الفكر في التجارة والمسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه

السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسايل
او في المقاصد فان كان في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في
المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما
قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لايهما شاء وقال محمد يكون
تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعل من ايهما شاء وقال محمد يكون عن
الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة يقع
عن المكتوبة وقد ظهر لهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى يصرف
اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة فان استويا في القوة فان كان
في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة
الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلاة فقد قدم
الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج
لو نوى مكتوبتين هي التي دخل وقتها ولو نوى فايتتين هي الاولى منهما
ولو نوى فايتة ووقتية هي الفايتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر
يوم الجمعة وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى ففيما اذا كبر بالتحريمة للركوع واما اذا قال

للفرض

للفرض والوداع واما اذا نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر مع التطوع قال
ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه للمكتوبة ولا التطوع
وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى
نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما
اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة
التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
في باب الاحرام لو احرم بنذر او نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح وفي باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او
على التعاقب لزمتاه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد في المعينة يلزمه
احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما
باتفاقهم لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما
بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا وظهر في
المبسوط على ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه
دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع
كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فامر برفض احداهما ويمضي في الاخرى
ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او
حمر قيمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر لها وبالانتقال
الى غيرها صار جامعا عن الاولى الا ان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)